الأمم المتحدة

A/C.3/70/5

الجمعية العامة

Distr.: General
20 October 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون
اللجنة الثالثة
البند ٧٢ (ج) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

يشرّفني أن أحيل إليكم طيّه الرد الخطي للمجلس الأعلى لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية على تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/70/352) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٧٢ (ج) من جدول الأعمال.

(توقيع) غلامعلي خوشرو
السفير
الممثل الدائم

271015 271015 15-18203 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

ردّ عام على تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

مقدمة

إن حكومة جمهورية إيران الإسلامية عاقدة العزم على تسخير إمكاناتها وطاقاتها من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها. وإن التزام إيران بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لهو التزامٌ متأصل وصادق ومتجذر في صميم معتقدات شعبها وقيمه. وهو يتضافر مع الآمال التي يعقدها البلد على تحقيق مستقبل أكثر إشراقا وسعادة ورخاء. وجمهورية إيران الإسلامية ملتزمة التزاما راسخا بإعمال جميع حقوق الإنسان وإرساء الأسس المناسبة لبناء مجتمع مدني داخل البلد وفي العالم الخارجي على أساسٍ من الاحترام والتسامح. ولا تدّعي جمهورية إيران الإسلامية أن إعمال جميع مبادئ حقوق الإنسان في البلد قد بلغ درجة الكمال. فغني عن القول إنه ما من بلد يمكنه ادّعاء ذلك. غير أنه مما يبعث على الأسى الشديد أن تُستهدف إيران بهذا الشكل الظالم عديم السند، وأن يُساء استخدام آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويتم توظيفها سياسيا من قِبل بلد له سجلّ مشين في مجال حقوق الإنسان.

وإن دستور إيران وقوانينها وأنظمتها وسياساتها الإنمائية تتضمّن أحكاما قوية توفر الحماية لحقوق جميع الناس، رجالا ونساء، وتكفل تساوي الجميع أمام القانون دون تمييز. ويُفرض على جميع مؤسسات الحكومة التزام بتهيئة البيئة المؤاتية للنهوض بالمرأة ماديا ومعنويا من خلال توفير جميع التسهيلات والترتيبات اللازمة لضمان حقوق المرأة في جميع ضروب النشاط البشري.

ويستند التقرير الوارد في الوثيقة A/70/352، والذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف، إلى قرار الجمعية العامة ١٩٠/٦٩ الذي اتُّخذ بدوافع سياسية، والذي دأبت كندا على تقديمه في كل سنة من السنوات الثلاث عشرة الماضية. وهو قرارٌ لم يعدّ ابتغاء تعزيز حقوق الإنسان، وهو ما يمثل الغرض الرئيسي من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بل هو نصٌ أعدّ فقط من خلال إساءة استخدام آليات حقوق الإنسان لأغراض سياسية. وما زالت كندا تناقض ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة ١ (٢) منه التي تدعو إلى تنمية علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ الحقوق المتساوية لجميع الشعوب.

وفي الفقرة ٣ من مقدمة التقرير، جاءت الأحكام المتسرّعة لتقطع التسلسل الطبيعي للتقرير، مما أضاع أي فرصة لإدراج تقييم وتحليل موضوعي في الأجزاء التالية من المقدمة. وفي مثل هذه الحالة، تصبح الاستنتاجات النهائية للتقرير محددة سلفا في المقدمة، وهو ما يتنافى ومعايير الهيكل المعقول والمنطقي لتقرير متوازن وموضوعي. وبشكل أكثر تحديدا، فإن التقرير يتجاهل أمورا من قبيل الجزاءات غير القانونية وغير الإنسانية وما لها من آثار سلبية شديدة على تمتع المواطنين الإيرانيين بحقوق الإنسان، والتقدم المحرز على صعيد حقوق المرأة، وما يجري من مكافحة لنشاط الشبكات المسلّحة المشتغلة بالاتّجار بالمخدرات وما يقترن به من جرائم خطيرة، والطائفة العريضة من الأنشطة الإيجابية المتصلة بالصحفيين ووسائط الإعلام العامة، ونطاق أنشطة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في إيران، والأهم من ذلك أن التقرير، نظرا لعدم تقديره للإنجازات البارزة التي حققتها إيران على صعيد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بما نتج عن ذلك من تحسّن في ترتيب إيران من حيث مؤشر التنمية البشرية، إلى جانب إغفاله المسائل الثقافية والدينية، لم يعكس بدقة الحالة الحقيقية لحقوق الإنسان في إيران.

ومن المؤسف أن التقرير، في كثير من المواضع، إما لم يحدد مصادر معلوماته أو أدرج معلومات مستمدّة من مصادر منحازة. ويتضمن التقرير في بعض الفقرات إشارات إلى تشريعات ما زالت في مراحل الصياغة الأولى ولم تخرج في صيغتها النهائية بعد، وبالتالي ليس هناك أي ضمان لتنفيذها. وعلى هذا الأساس، خلص التقرير إلى تفسيرات واستنتاجات خاطئة يتعين تعديلها.

وكما ورد في الفقرة ٤ من التقرير، فإن جمهورية إيران الإسلامية مستمرة في تفاعلها البناء مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة، كما تفاعلت الحكومة بشكل كبير مع آلية الاستعراض الدوري الشامل لأغراض الجولة الثانية للاستعراض. وهي قامت أيضا بدعوة المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء لزيارة البلد. وتشكل هذه التفاعلات جانبا من المساعي التي تقوم بها إيران انطلاقا من تصميمها على إحداث تحسينات مطّردة على صعيد حقوق الإنسان ولتخطيطها الجاد لبلوغ هذا الهدف، وهو ما أقرّ به الأمين العام.

ويتعيّن على الأمين العام أن يندّد بالآثار الضارة للجزاءات غير القانونية وغير الإنسانية التي أثرت على تمتّع معظم المواطنين الإيرانيين بحقوق الإنسان، وأن يعلن رفضه لها، وأن يعرض أفكاره عن هذا الأمر في التقرير النهائي.

ومع أنه لم يُتح لجمهورية إيران الإسلامية سوى بضعة أيام للرد على التقرير، فقد أُعدّت تعليقات مفصّلة على كل فقرة من فقرات التقرير، ويُنتظر من الجهة القائمة على صياغة التقرير معالجة هذه المسائل بشكل واف في التقرير النهائي.

وقد نظرت جمهورية إيران الإسلامية بعناية في التوصيات المقدمة إليها أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل من المنظورات القانوني والسياسي والاقتصادي والثقافي والهيكلي، مع إشراك جميع الأطراف ذات الصلة. وبالتشاور والتعاون مع المؤسسات الحكومية المختصة وأعضاء المجتمع المدني المعنيين، بدأت بالفعل في إيران عملية تنفيذ التوصيات المقبولة.

استعراض عام لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

الفقرات ٦ إلى ٩

لقد أعلنت جمهورية إيران الإسلامية مرارا موقفها المبدئي تجاه عقوبة الإعدام، ويجري تناول هذا الموقف في الفقرات التالية.

إن الموقع الجغرافي لجمهورية إيران الإسلامية كجارة لأكبر منتج في العالم للأفيون غير المشروع قد جعل من التخطيط للحرب على الشبكات الدولية المسلّحة المشتغلة بالاتّجار بالمخدرات أمرا ذا أهمية استراتيجية. وقد اتخذت إيران تدابير فعّالة للقضاء على تدفق المخدرات، ولكنها دفعت لقاء ذلك ثمنا باهظا من دمائها وثرواتها. فحتى الآن، قُتل أكثر من ٤ ٠٠٠ من موظفي إنفاذ القانون أثناء أدائهم لواجبهم، وأصيب ١٢ ٠٠٠ غيرهم بحالات عجز دائم. وفي كل عام تنفق إيران مئات الملايين من الدولارات، بما في ذلك إنفاقها ٧٠٠ مليون دولار لتأمين حدودها الشرقية، لمكافحة شبكات الاتجار والنقل العابر، وللوقاية من الإدمان وعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم. ووفقا لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقوم جمهورية إيران الإسلامية بأكثر من ٨٠ في المائة من عمليات ضبط المخدرات التي تتم على مستوى العالم. ووفقا لما أكده العديد من تقارير المكتب وما صرّح به المدير التنفيذي للمكتب ونائب الأمين العام للأمم المتحدة، فإن جمهورية إيران الإسلامية هي التي تحمل الآن لواء مكافحة المخدرات على الصعيد العالمي.

وفي بعض الحالات، ونتيجة لرفض دول أخرى التعاون بصورة مسؤولة، اضطرت السلطات للتعامل مع حالات اختطاف ضباط شرطة من قبل إرهابيين تربطهم صلات بشبكات الاتّجار بالمخدرات. وبالإضافة إلى ذلك، لا شك في أن التطرّف والإرهاب والجريمة المنظمة والاتّجار بالمخدرات هي ممارسات مترابطة ارتباطا وثيقا في المنطقة

المحيطة بنا. وبالنظر إلى خطورة الموقف، فمن الضروري لجميع البلدان والمنظمات الدولية المعنية أن تعمل معا بجدية وبصورة مسؤولة.

وطبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في جمهورية إيران الإسلامية، يقتصر الحكم بالإعدام على أشد الجرائم خطورة، وهي تشمل الاتّجار بالمخدرات على نطاق واسع. وهذه الجرائم، التي غالبا ما تقترن بأعمال القتل والإرهاب، يجري النظر فيها بعناية شديدة في إطار الإجراءات القضائية التي يلزم أن يكون حاضرا فيها ممثل المدعي العام والمتهم ومحاميه. وفي حال إصدار حكم بالإعدام وفقا لقانون المخدرات لعام ١٩٩٧، يجب أن يصادق على الحكم كل من رئيس المحكمة العليا والمدعي العام. وبذلك يكون هامش الخطأ في أضيق الحدود، لأنه إذا رأى أي من المسؤولين سالفي الذكر أن الحكم يتعارض مع الشريعة أو المعايير القانونية، يكون من صلاحياته أن يطلب مراجعة الحكم أو إبطاله.

وخلافا للادعاءات الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ من التقرير، فإن الأرقام الدولية تشير إلى أن الجهود التي بذلتها إيران، إلى جانب ما أبداه القضاء وأجهزة إنفاذ القانون من حزم في مكافحة الاتّجار بالمخدرات، قد كانت عظيمة الأثر في إحكام السيطرة على هذه الجرائم واحتوائها. وقد أدى حظر العقوبات المشدّدة، بما في ذلك إعدام منتجي المخدرات والمتّجرين بها، عند حدود إيران الشرقية (بعد دخول القوات الغربية) خلال السنوات الـ ١٤ الماضية إلى حدوث زيادة بنسبة ٣٣٣ في المائة في إنتاج المخدرات (من ٨٠٠ ١ طن في عام ٢٠٠١ إلى ٠٠٠ ٦ طن في عام ٢٠١٤). وقد أدى هذا أيضا إلى ارتفاع معدلات وقوع الجرائم اللاإنسانية المتصلة بالمخدرات.

وقد أعلنت جمهورية إيران الإسلامية مرارا استعدادها للمشاركة في جهود إقليمية ودولية للقضاء على إنتاج المخدرات والاتّجار بها قضاء مبرما. وفي هذا الصدد، أشاد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مرارا بالتدابير التي اتخذتها إيران في مجال مكافحة المخدرات، وقام بتنفيذ عدة برامج قطرية. ويجري حاليا وضع الصيغة النهائية للبرامج القطرية الجديدة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩. وفي هذه البرامج، لم يتم تقديم بديل فعّال لعقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك، حرصت جمهورية إيران الإسلامية، بقصد شرح مواقفها تجاه مكافحة المخدرات والاطّلاع على أفضل التجارب الممكنة في هذا الصدد، على وضع هذا الموضوع على جدول أعمال أنشطة الحوار والتعاون الثنائي التي تجري مع البلدان الأخرى بشأن حقوق الإنسان. وهذا يشمل تقديم خطة شاملة للتعاون الإقليمي، بما في ذلك التعاون المتعدد الأبعاد بشأن المسائل الثقافية والاقتصادية والتقنية، مع بعض البلدان الأوروبية، وإن كانت هناك أطراف لم تبد أي جدية في هذا الصدد على الرغم من المفاوضات المطوّلة التي جرت

معها. وبالإضافة إلى ذلك، اقترحت إيران في الاجتماع الأخير مع المقرر الخاص إدراج مسألة الحوار والتعاون بشأن هذا الموضوع في الاجتماع المقبل معه.

الفقرة ١٠

فيما يخص التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام والمتعلقة بمسألة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز قوانين مكافحة غسل الأموال، تجدر الإشارة إلى أن جمهورية إيران الإسلامية هي بالفعل طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، إضافة إلى أنها طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، وهي تلتزم التزاما راسخا بهذه الاتفاقيات. وبالإضافة إلى ذلك، يجري النظر في الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد وافقت الحكومة على هذا الأمر وقُدِّم في شكل مشروع قانون إلى البرلمان ليُصدّق عليه.

وفيما يتعلق بمسألة غسل الأموال، فإنه يجري بذل الجهود في إيران للتغلب على الصعوبات التي تعوق تنفيذ قانون مكافحة غسل الأموال. ففي عام ٢٠٠٧، أنشأت جمهورية إيران الإسلامية، إثر اعتمادها قانونا لمكافحة غسل الأموال، مجلساً أعلى لمكافحة غسل الأموال مكلّفا بمهمة رصد المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية والمنظمات الخيرية لمنع غسل الأموال. ويقدم هذا المجلس أيضا تقارير سنوية في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، فإن البرلمان، بتصديقه على مشروع قانون مكافحة تمويل الإرهاب في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، يكون قد بذل جهودا كبيرة في مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وهو تطوّر جدير بالإشارة.

الفقرتان ١١ و ١٢

تنشر وسائط الإعلام الوطنية أنباء عن معظم حالات الحكم بعقوبة الإعدام، بما في ذلك ما لم يُنفَّذ منها بعد. ومن ثم، يجب ألا يعتبر تنفيذ الحكم داخل السجن تنفيذا للعقوبة في السر. وعلاوةً على ذلك، تقدم جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ الحكم إلى محامي الشخص المدان وأقاربه من الدرجة الأولى.

الفقرتان ١٣ و ١٥

بخصوص الادعاءات المتعلقة بالحكم بعقوبة الإعدام على جناة تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، فإن إيران تُبدي درجة عالية من المرونة بالنسبة للجناة الذين تقل أعمارهم عن

١٨ سنة بحكم الاعتبارات الإنسانية. فهم يُحاكمون في محاكم خاصة، ونظرا إلى سنهم وظروف أخرى، يُحكم عليهم بالحد الأدنى من العقوبة. ووفقا للمادة ٨٩ من قانون العقوبات، تصدر أحكام مخفّفة بحق مرتكبي الجرائم التي لا تعاقب بالإعدام الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة. فهم يُرسلون عادة إلى مؤسسات إصلاحية، أو يُحكم عليهم بدفع غرامات مالية. وبالإضافة إلى ذلك، ففي حالات الجرائم الأكثر خطورة، يجب أن يُثبت أمام المحكمة أن المتهمين كانوا ناضجين عقليا وقت ارتكاب الجريمة.

والسياسة التي تنتهجها جمهورية إيران الإسلامية في التعامل مع قضايا القتل العمد المتعلقة بالجناة الذين بلغوا سن النضج غير أنهم لم يبلغوا السن القانونية، وهي ١٨ سنة، فهي تشجيع التصالح، ولو حتى بمنح المساعدة المالية للجناة ليتمكنوا من دفع الدية. وقد شكلت السلطة القضائية فريقا عاملا للمساعدة على تفادي العقوبات المنهية لحياة الجاني. ويتبع الفريق العامل اللجنة التنفيذية للمدعي العام لمقاطعة طهران المعنية بحماية حقوق الأطفال والمراهقين. ويتمثل هدف اللجنة في تشجيع التصالح وتفادي تنفيذ أحكام القصاص. أما الادعاء المتعلق بإعدام أحداث لم يتجاوز سنهم ١٨ عاما في عام ٢٠١٤، فهو ادعاء خال من الصحة. فلدى فحص السلطة الحكومية المختصة للقائمة التي أرسلتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أعلنت أن للسيد جاناتمير سجلا جنائيا لدى وزارة العدل في مقاطعة أصفهان، وأن أعمار السيد أحمد رحيمي والسيد هادي فِيسي والسيد عثمان داهماردي والسيد محسن ساراني كانت تفوق ١٨ سنة عندما ارتكبوا جرائمهم.

الفقرة ١٥

تولّت المحكمة الفرعية الثانية للمحكمة الجنائية لوزارة العدل في مقاطعة أذربيجان الغربية محاكمة السيد سمعان نسيم بتهم المشاركة في هجمات إرهابية مسلحة شُنّت ضد قوات عسكرية وأسفرت عن مقتل وجرح عدد من الأفراد العسكريين. وجرت المحاكمة بحضور خمسة قضاة، وصدر الحكم بعد الاستماع إلى دفوع المتهم ومرافعة محاميه، وبعد استنفاد جميع سبل الانتصاف القانونية.

الفقرة ١٧

قبلت جمهورية إيران الإسلامية أكثر من ٦٥ في المائة من التوصيات التي تلقتها أثناء الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، كما قبلت ١٠ توصيات تتعلق بحرية التعبير لإظهار رغبتها الجدية في النهوض بالحق في حرية التعبير وفي التعامل مع البلدان الأخرى في

هـذا المجـال. وعـلاوة علـى ذلـك، فوفقـا للإحصـاءات الموجـودة، يـزاول آلاف الصـحفيين والمدوّنين الإلكترونيين، على اختلاف آرائهم وميولهم السياسية، نشاطَهم في إيران.

الفقرة ١٨

المعلومات الواردة ضمن هذه الفقرة بشأن قانون الصحافة الإيراني غير صحيحة لأن القانون يحدد الحالات التي تشكل فيها الأنشطة جنوحا، وتتناول المحاكم هذه الأنشطة بعناية فائقة عند نظر الحالات المعتبرة انتهاكا للقانون. ومن ناحية أخرى، فنظرا للإمكانات التي يتيحها القانون وفي ظل التسامح السياسي في البلد، يزاول العديد من الصحفيين والمدوّنين الإلكترونيين أنشطتهم بحرّية في إيران وينشرون المعلومات ويعبرون عن آرائهم وينتقدون شؤون البلد. ولذلك، فإن ادعاء أنه يجري تفسير قانون الصحافة بشكل موسّع وتطبيقه بشكل تعسفي هو ادّعاء لا يستند إلى أساس.

الفقرة ١٩

إن ترتيب البلدان على ضوء إحصاءات غير دقيقة فيما يتعلق بمسألة حرية التعبير ونشرَ معلومات غير موثوق بها عن عدد الصحفيين المعتقلين والسجناء المحتملين هو أمر يؤدي قطعاً إلى نتائج عكسية. وبينما يواجه العديد من الصحفيين في بلدان أخرى بالمنطقة خطر الموت وتتعرض حريتهم في التعبير للتهديد ويجري تقييدها على نطاق واسع، فإن إظهار صورة مبالغة لحالات تشكل انتهاكا للقوانين في إيران هو أمر غير مقبول.

الفقرة ٢٠

وفقا لما أفادت به وزارة العدل في مقاطعة طهران، احتُجز الشخصان المذكوران في تموز/يوليه ٢٠١٤ بتهمة التجسس. ونظرا إلى طبيعة التهم ومنعا للتواطؤ، احتُجز السيد ريزايان، بناء على أمر من القاضي المكلف، وبمقتضى المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية، لمدة ٤٥ يوما في قسم الحبس الانفرادي ونُقل فيما بعد إلى قسم الحبس الجماعي. ومن وقت احتجاز السيد ريزايان وحتى الانتهاء من التحقيق، ظل ملفه القضائي قيد المتابعة الوثيقة من طرف القاضي، الذي أمر بتمديد احتجازه مرة كل شهرين. وأخيرا، صدرت لائحة الاتهام في تموز/يوليه ٢٠١٥، وبالتالي فإنه لا أساس لادعاء احتجازه بصورة مطولة وتعسفية. كما أنه التقى بأسرته أثناء مرحلة التحقيق، واستفاد من مرافق الصحة والرعاية، كشراء اللوازم من المتاجر الموجودة خارج السجن. وتجدر الإشارة إلى أنه أُفرج عن السيدة يجانة صالحي (زوجة السيد ريزايان) بكفالة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

وبعد انتهاء التحقيق، جرت أول محاكمة لهذين الشخصين بحضور محاميهما في حزيران/يونيه ٢٠١٥، وبالنظر إلى طبيعة الاتهامات الموجهة إلى السيد ريزايان، ووفقا للمادة ١٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية، كانت جلسة الاستماع جلسة مغلقة. ويتفق هذا القانون مع المادة ١٤ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فكما جاء في لائحة الاتهام، أُلقي القبض على السيد ريزايان وزوجته بتهمة التجسس ولا علاقة للأنشطة غير المشروعة التي قاما بها بامتهانهما الصحافة.

الفقرتان ٢٣ و ٢٤

حدث اتّساع كبير في نطاق توافر خدمة الإنترنت في إيران خلال السنوات الأربع والعشرين الماضية. فخدمة الإنترنت أصبحت متاحة الآن لـ ٤٦ مليون مستخدم، ويوجد ٥٠٠ ٠٠٠ موقع يستخدم اسم نطاق الإنترنت الإيراني، ''ir''، وهو ما يشكل حالة فريدة من نوعها في المنطقة. وتعمل وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، تماشيا مع المادة ٤٦ من قانون الخطة الإنمائية الخامسة، على إنشاء شبكة معلومات وطنية لإتاحة إمكانية استفادة جميع المواطنين من خدمة إنترنت عالية السرعة وآمنة. وللأسف، تأخر انطلاق هذه الشبكة بسبب الجزاءات غير القانونية المفروضة على بلدنا. ومع ذلك، تُحاول الوزارة الاستفادة على أفضل وجه من القدرات والموارد الوطنية لتحقيق هذا الهدف المدرج في الخطة الإنمائية السادسة. أما الادعاءات المتعلقة بحجب مواقع واتساب ولاين وسكايب وتانغو، فلا أساس لها، حيث تُتاح للمستعملين الإيرانيين فرص كافية لدخول هذه المواقع.

الفقرتان ٢٥ و ٢٦

اعتمدت حكومة الرئيس روحاني سياسات جديدة بغرض فتح الفضاء الثقافي والاجتماعي في البلد. وتعتزم الحكومة فتح جميع شبكات التواصل الاجتماعي.

ولقد أمر المدعي العام بحجب بعض المواقع، وذلك وفقا للمادة ٢٢ من قانون الجرائم الحاسوبية وفيما يتصل بجرائم الفضاء الإلكتروني، بما فيها ما يمسّ المسائل الأخلاقية وبيع المخدرات، والتدريب على العمل الإرهابي، والتطرف والتحريض على الكراهية العرقية والدينية.

أما الادعاء المتعلق باستخدام تطبيقات الإنترنت الذكية للتعرّف على الناشطين الاجتماعيين أو السياسيين على شبكة الإنترنت واحتجازُهم، فإنه غير صحيح ولا يستند إلى أساس. فمن الطبيعي أن يكون بين أكثر من ٤٦ مليون مستخدم للإنترنت بعض منتهكي القانون الذين ينبغي التعامل معهم وفقا للقوانين، كما هو الحال في المجتمعات الأخرى.

وقد وقعت حالات من الحجب والترشيح الذكي لمواقع يوتيوب وفيسبوك وتويتر لأسباب من قبيل إيذاء الأطفال والإرهاب والتطرف والعنف وانتهاك خصوصية الأشخاص وعدم احترام القوانين والأنظمة الوطنية. وبالتالي، فإن الادعاءات الواردة في الفقرات ٢٣ إلى ٢٥ هي ادّعاءات غير صحيحة.

الفقرة ٢٩

أولت جمهورية إيران الإسلامية، منذ نشأتها، اهتماما خاصا للنهوض بالمرأة والحفاظ على حقوقها ومكانتها، وذلك من أجل تعزيز حقوق المرأة وحمايتها. وقد قبلت إيران ٤٢ توصية تلقتها خلال الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل.

وتُشكِّل مكافحة العنف ضد المرأة على مستويات المنع والحماية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج إحدى أولويات البلد. وقد جرت أنشطة هامة في هذا المجال أشير إليها في تقارير إيران السابقة، ولا سيما في تقرير إيران الوطني للاستعراض الدوري الشامل. وكتدبير لمكافحة العنف العائلي، تتيح المادة ١١٣٠ من القانون المدني المجال للمرأة لطلب الطلاق في حالات التعرض للاعتداء والضرب أو لأي شكل من أشكال إساءة المعاملة.

الفقرتان ٣٠ و ٣١

يحرص المجتمع الإيراني على حماية حقوق الأسرة. والإحصاءات المختلقة والخاطئة الواردة في التقرير يمكن تفنيدها، وهي أبعد ما تكون عن واقع المجتمع الإيراني. والمركز الإحصائي الإيراني هو المكان الصحيح للحصول على البيانات والإحصاءات الدقيقة ذات الصلة.

ووفقا لقوانين جمهورية إيران الإسلامية، يؤدي إلحاق أي نوع من الإصابة بشخص آخر إلى المساءلة الجنائية، وليس العنف العائلي استثناءً من ذلك. ومع ذلك، فنظراً للأهمية التي توليها الحكومة لتمكين المرأة، تمت صياغة مشروع قانون خاص بشأن سلامة النساء. ويوفر مشروع القانون تعريفاً قانونياً لجميع أنواع العنف، بما في ذلك العنف العائلي وحالاته، وينصّ على تدابير عقابية متناسبة. ويخضع مشروع القانون هذا حاليا لعملية التصديق عليه.

الفقرة ٣٢

نص القانون المدني الإيراني على توفير الحماية الضرورية لمنع العنف العائلي، ولا سيما حماية الصحة الجسدية والروحية للزوجات. ووفقا للمادة ١١١٩، تستطيع الزوجة

الحصول على الطلاق استنادا إلى النصّ في عقد الزواج على أي شرط لا يتعارض مع طبيعة عقد الزواج، مثل شرط عدم إساءة المعاملة من قِبل الزوج. كما تنص المادة ١١٣٠ على أن أي فعل تنشأ عنه ظروف صعبة وغير مرغوبة يعطي الزوجة الحق في طلب الطلاق. وبشأن العنف اللفظي وانتهاك الكرامة، تسري المادة ٦٠٨ من القانون الجنائي. وأما عن الادعاء الوارد في التقرير بشأن ضرورة أن يشهد على الاعتداء ''شاهدان اثنان من الذكور البالغين'' فهو ادعاء خاطئ وينبغي حذفه من التقرير. وبالنظر إلى ما تقدم، من الجلي أن القوانين الإيرانية ليست ساكتة فيما يتعلق بالعنف العائلي.

وهناك بلدان وثقافات عديدة لا تتناول مسألة الاغتصاب في إطار الزواج. وحتى البلدان التي جرَّمت هذه المسألة لا تنفذ ذلك التجريم بسبب الصعوبات المحيطة بإثبات الجريمة. وفي قوانين إيران، يُمثل الزواج عقداً تبادلياً، ويُلغى الزواج القسري بموجب القانون، وتخضع هذه الزيجات للمساءلة المدنية والجنائية (المواد ١ إلى ٣ من قانون المساءلة المدنية والمادة ٣ من قانون الزواج). وحيث أن الطلاق ممكن في حالة العزوف أو البغض، فإن مسألة الاغتصاب في إطار الزواج لا محل لها بين الزوجين.

وعلى النقيض من الادعاء الوارد في الفقرة ٣١، توجد عدة آليات في إيران لحماية النساء المتضررات من العنف العائلي، يشار إلى بعضها في ما يلي:

- إنشاء مكاتب للتدخل وإعادة التأهيل، وصياغة خطة للتدخل في حالات الأزمات الفردية والعائلية والاجتماعية (مراكز الطوارئ الاجتماعية التي يوجد منها ١٣٧ في البلد)
- إنشاء خط هاتفي ساخن للطوارئ الاجتماعية (١٢٣) بهدف السيطرة على الأضرار الاجتماعية والحد منها
- توفير خدمات الطوارئ الاجتماعية المتنقلة بغرض تمكين الأشخاص المعرضين للضرر الاجتماعي
- إنشاء ٢٤ مركزا لإعادة تأهيل النساء والفتيات ممن يعشن في ظل ظروف هشة في البلد
- تقديم مراكز إعادة التأهيل خدمات تشمل توفير المساعدة الاجتماعية المتخصصة، والتدريب من أجل الحصول على فرص العمل، والمرافق التعليمية، والتدريب على الفنون والمهارات الحياتية

الفقرة ٣٣

لم يتم التصديق بعد على مشروع القانون الشامل للسكان وإعلاء القيم الأسرية.

الفقرة ٣٥

لم يثبت أبداً وجود صلة بين الحوادث المؤسفة للاعتداء بالأحماض وبين نشاط الأمر بالمعروف. وتشير حالات وقوع هذه الظاهرة الشريرة في العام الماضي، حيث استُهدفت حتى النساء اللاتي يرتدين الحجاب، إلى عدم وجود صلة بين المسألتين. وبالطبع كانت هذه الحوادث موضع تحقيق وتمت السيطرة عليها.

الفقرات ٣٦ إلى ٣٨

وفقا للمركز الإحصائي الإيراني، بلغ متوسط سن الزواج للرجال ٢٤,١ سنة في عام ١٩٧٧، وارتفع إلى ٢٦,٧ سنة في عام ٢٠١١، وارتفع متوسط سن الزواج للنساء من ١٩,٧ إلى ٢٣,٤ سنة خلال الفترة نفسها. وفي الماضي، كان من الممكن عقد تلك الزيجات بدون أي نوع من الرصد القانوني، ولذا أخضع القانون الإيراني تلك الزيجات لأحكام المادة ١٠٤١ من القانون المدني التي تحظر الزواج قبل بلوغ سن الرشد. ويرصد القضاء هذه الزيجات بمنتهى الجدية. ويجري هذا الرصد بموجب القانون الجنائي (٢٠٠٦)، وأحكام المادة ١٠٤١ من القانون المدني، والمادة ٥٠ من قانون حماية الأسرة (٢٠١٢). وبالإضافة إلى ذلك، فوفقا للمادة ٥٦ من هذا القانون الأخير، يعاقب مسجل الزواج الذي يسجل زيجة دون الالتزام بأحكام المادة ١٠٤١ من القانون المدني بالحرمان من وظيفته (الدرجة الرابعة) وفقا للقانون الجنائي. وتنص المادة ٤٥ من القانون على أن مراعاة تحقيق المصلحة المثلى للأطفال والمراهقين في جميع قرارات المحاكم والمسؤولين التنفيذيين هي أمر إلزامي. وعادة ما لا تقر المحاكم طلبات الزواج المبكر، إذ تأخذ في الحسبان المصلحة المثلى للطفل.

ومن المؤسف أن الفقرة ٣٦ تضمنت إحصاءات خاطئة، وهو ما يشكل انتقاصا إضافيا من مصداقية التقرير.

الفقرات ٤١ إلى ٤٤

تشير الإحصاءات الموجودة إلى أن معدل المشاركة الاقتصادية للمرأة في سوق العمل الإيرانية ارتفع في السنوات الأخيرة. وقد زاد هذا المعدل من ٩,١ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى ١٣,٨ في المائة في عام ٢٠١٢. وفي الوقت الراهن، تمثل النساء نحو ١٧ في المائة من مجموع الأشخاص العاملين. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه عند تأمّل معدلات مشاركة كل من

الرجال والنساء يتبيّن أن معدل مشاركة الرجال في عام ١٩٩٩ كان يكافئ حوالي ستة أضعاف معدل مشاركة النساء. وقد انخفض هذا الفارق في السنوات الأخيرة، حيث أصبح معدّل مشاركة الرجال يكافئ ٤,٥ أضعاف معدل مشاركة النساء، وهو ما يدلّ على إحراز تقدم. ومن أجل تنفيذ القوانين والبرامج المتعلقة بالمرأة والأسرة، يتضمن جدول أعمال الحكومة التدابير التالية:

- مواصلة تمكين المرأة بغرض تعزيز وضعها على صعيد العمالة
- سنّ قوانين خاصة لتوظيف النساء في أسواق العمل
- مساعدة مؤسسات المجتمع المدني الداعمة للمرأة
- دعم التعاونيات الإنتاجية النسائية، ولا سيما في قطاعي الزراعة والحرف اليدوية
- تقديم دعم ومساعدة خاصين للأسر المعيشية التي تعيلها نساء

الفقرة ٤٣

من أجل زيادة مشاركة المرأة في مواقع اتخاذ القرار، يجري النظر في البرامج التالية وتنفيذها:

- توعية النساء بأهمية حقهن في المشاركة السياسية من خلال برامج التدريب والإعلام العامة
- زيادة برامج تمكين النساء ممن يشغلن مناصب إدارية
- تخصيص حصة معينة للمرأة في البرلمان، وزيادة عدد النساء اللاتي تدفع بهن الأحزاب السياسية لخوض الانتخابات البرلمانية، وزيادة الدورات التدريبية المقدّمة للنساء في مجال الإدارة التنفيذية، وزيادة الموارد المالية المقدّمة للنساء والفرص المتاحة لهن للمشاركة في الانتخابات

ويوجد حاليا عدد من النساء في أعلى المواقع السياسية في إيران؛ فثمة ثلاث نساء في موقع نائب الرئيس. وهناك أيضا نساء عضوات في البرلمان، وعُمد، وحاكمات مقاطعات، ومستشارات للوزراء، ومديرات عامات.

الفقرة ٤٤

على نحو ما ورد في الرد على الفقرة ٣٢، لا ينبغي إصدار أحكام مسبقة بشأن مشاريع القوانين والتدابير التي لم تستوف الإجراءات القانونية لاعتمادها، ذلك أنه يتم خلال

عملية الاعتماد طرح تعديلات وآراء شتى بحيث يتضمن القانون أحكاماً مختلفة. ويضاف إلى ذلك أن الهدف من مشروع قانون الأسرة المقترح بمضمونه الحالي هو تشجيع الأشخاص على الزواج وإنجاب الأطفال، وهذا شيء موجود في قوانين بلدان أخرى كثيرة.

الفقرتان ٤٥ و ٤٦

مشروع القانون المذكور في هذه الفقرة لم يعتمد بعد، ولذا لا يمكن أن يشار إليه. كما أن عبارات مثل ''الإعراب عن القلق إزاء القيود المفروضة على حقوق المرأة'' هي بمثابة تأويل متعجّل. وينبغي الانتباه جيدا للفقرتين التاليتين اللتين تثبتان بطلان الادعاءات الواردة في الفقرتين ٤٥ و ٤٦.

يولي تثقيف ما قبل الزواج، الذي يتلقاه أكثر من ٩٠ في المائة من الأزواج، اهتماماً خاصاً للصحة الاجتماعية والنفسية والروحية والجسدية للمتزوجين حديثا.

وعلى العكس من الادعاء الوارد في الفقرة ٤٥، تُخصَّص في ميزانية السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بلايين الريالات لتنفيذ السياسات السكانية للبلد في إطار الميزانية العامة لوزارة الصحة. وتتوخى الميزانية تنفيذ البرامج الفرعية التالية: تعزيز معايير لصحة الأسرة، واتخاذ تدابير وحزم تنفيذية بشأن السياسات السكانية للبلد، ومعالجة العقم، وتنفيذ برنامج للأمن الغذائي والتغذوي.

الفقرة ٤٧

إن مبدأ حرية تكوين الجمعيات والحق في التنظيم والتفاوض الجماعي معترف به في الدستور وقانون العمل في جمهورية إيران الإسلامية. ويُنصّ على إضفاء الصبغة الرسمية على حرية تكوين الجمعيات والحق في التفاوض الجماعية وإعمالهما في الفقرات ٢٦ و ١٠٤ و ١٠٦ من الدستور، وفي المواد ١٣١ و ١٤٠ إلى ١٤٦ و ١٧٨ من قانون العمل.

وقد بذلت جمهورية إيران الإسلامية، بوصفها إحدى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، جهودا رامية إلى تنفيذ قواعد وأنظمة اتفاقيات العمل الدولية. وانضمت جمهورية إيران الإسلامية إلى خمس من أصل ثمان من اتفاقيات العمل الدولية الأساسية لمنظمة العمل الدولية، وهي تنظر في الانضمام إلى اتفاقيات أخرى مثل اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨ (الاتفاقية رقم ٨٧)، واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (الاتفاقية رقم ٩٨).

ورغم عدم الانضمام إلى الاتفاقيات المذكورة أعلاه، فإن الحكومة تحرص دوما وبشكل صارم على اتخاذ تدابير لتنفيذ الالتزامات الدولية الواردة في اتفاقيات العمل الأساسية بالتعاون مع شركائها الاجتماعيين.

الفقرة ٤٨

استنادا إلى المادة ١٣١ من قانون العمل، يحق للعمال إذا لم يرغبوا في الانضمام إلى التنظيمات العمالية المرتبطة بوظائفهم أن ينضموا إلى تنظيمات عمالية أخرى في المدينة أو المقاطعة. وليس على التنظيمات العمالية أو تنظيمات أرباب العمل التزام بالحصول على تصاريح. غير أنه يمكن تسجيل إنشاء التنظيم بتوجيه من الخبراء في وزارة التعاونيات والعمل والرعاية الاجتماعية. وقد سُجّل حتى الآن ٥٧٦ ٩ تنظيما من بينها ٨٤٩ ٨ تنظيما ناشطا في الوقت الحالي. وسُجّل ما مجموعه ٣٩٦ ١ تنظيما خلال عام ٢٠١٣، وسُجّل ٥٥٨ ١ تنظيما في السنة الأولى للحكومة الجديدة، خلال الفترة ٢٠١٢- ٢٠١٣. وتبين هذه الإحصاءات أن الشواغل الواردة في الفقرة ٤٧ لا تستند إلى أدلة موضوعية. وعلى الرغم من جميع التدابير التي اتخذتها الحكومة بالتنسيق مع الشركاء الاجتماعيين لإصلاح قانون العمل، لا تزال هذه المسألة قيد النظر في البرلمان.

الفقرة ٤٩

بدأت الحكومة إصدار اللوائح الإدارية ووضع الضوابط لتنظيم احتجاجات النقابات العمالية تنفيذا للمبدأين ٢٦ و ٢٧ من الدستور. وشرعت الحكومة أيضا في تأمين احتجاجات النقابات، مما أفضى إلى وضع إطار تنظيمي وإلى حماية حقوق النقابات. وقدمت الحكومة هذه اللائحة إلى منظمة العمل الدولية أيضا.

وتعمل الحكومة الحالية أيضا مع مختلف الفئات، مثل تلك التي ذكرتها اللجنة، بهدف إيجاد وحدة وطنية، وقد تمخّضت هذه العملية عن نتائج إيجابية حتى الآن. فعلى سبيل المثال، تعمل في البلد حاليا سبع رابطات للمدرسين، وجرى تقديم ممثل عن الرابطات إلى وزارة التعليم وعُيّن مستشارا للوزير لشؤون الرابطات النقابية. ويتم توضيح وشرح المطالبات المتعلقة بالأفراد والرابطات المشار إليهم في هذه الفقرة بتقديم معلومات إلى منظمة العمل الدولية والسلطات ذات الصلة.

الفقرة ٥٠

يُعترف باحتجاجات نقابات العمال في جمهورية إيران الإسلامية. و لم تدخر جمهورية إيران الإسلامية جهدا في سبيل تسوية جميع المسائل المعلقة بشأن متأخرات الأجور بالانضمام إلى اتفاقية حماية الأجور لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٥) لمنظمة العمل الدولية. وفيما يلي بعض التدابير الرئيسية التي اتخذها الحكومة لحل مشكلة متأخرات الأجور.

من أهم التدابير القانونية والتنفيذية التي اتخذها الحكومة لتسوية مسألة متأخرات الأجور تخصيص أموال لدفع المرتبات ومتأخرات الأجور في وحدات الصناعة التحويلية التي تعاني من أزمة مالية من تبرعات يشار إليها باسم ''الدعم الاجتماعي'' في الميزانية السنوية لوزارة التعاونيات والعمل والرفاه الاجتماعي.

الفقرة ٥١

جمهورية إيران الإسلامية طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز (في العمالة والمهن) لعام ١٩٥٨ (الاتفاقية رقم ١١١)، واتفاقية سياسة العمالة لعام ١٩٦٤ (الاتفاقية رقم ١٢٢). وفي عام ٢٠١٤، قام أعضاء في مجلس إدارة المنظمة المذكورة بزيارة إيران فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية رقم ١١١ بناء على طلب مجلس الإدارة الدولي، وأقرّوا في التقرير ببرامج إيران وجهودها في هذا المجال وأعربوا عن تقديرهم لها. كما قُدمت إلى لجنة منظمة العمل الدولية المعنية بالمعايير، خلال السنوات الماضية، تقارير بشأن تنفيذ الاتفاقيتين المذكورتين.

ووفقا للدستور، ولا سيما المقدمة والمواد ١٣ إلى ١٥، تُذكر مرتبات الفئات العرقية والأقليات الدينية ويُعترف بها صراحة. وفي جميع الفترات التنفيذية، يؤخذ هذا الموضوع بجدية بالغة، ولا يوجد أي تمييز في الممارسة ولا في القانون.

الفقرة ٥٢

في جمهورية إيران الإسلامية، يؤكد الدستور وقانون الإجراءات الجنائية وسائر قوانين البلد على الحق في المحاكمة العادلة وفي مراعاة الأصول القانونية الواجبة في جميع المراحل، من لحظة اكتشاف الجرم ومرورا بمراحل التحقيق وما قبل المحاكمة والمحاكمة وحتى إنفاذ الأحكام الصادرة عن المحكمة. أما ادعاء أن المشتبه فيهم لا يعلمون التهم الموجهة إليهم في كثير من الأحيان إلى أن يمثلوا أمام المحكمة، فهو غير صحيح. ففي بداية الإجراءات، يطلب القاضي من المتهم أولا أن يفصح عن هويته والمعلومات الشخصية الأخرى في إطار

عملية إرسال أوامر الحضور وغير ذلك من الأوراق ذات الصلة. ويخطر القاضي المتهم أيضا بوجوب توخي الحذر إزاء البيانات التي يدلي بها، ويشرح موضوع الاتهام وأسبابه بوضوح. وإذا رفض المتهم الرد، يسجل الرفض في المحاضر عملا بالمادة ١٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية. ومن الواضح أن الادعاء الوارد في التقرير بشأن ''الاحتجاز دون تهمة'' هو ادعاء باطل، ناهيك عن أنه لا يحدّد أي مصدر للمعلومة.

وادّعاء ''عدم إمكانية الاستعانة بالمحامين'' هو ادّعاء غير صحيح أيضا، فبإمكان الشخص المتهم الاتصال بالمحامين في كل مرحلة من مراحل الإجراءات حتى نهاية المحاكمة وفي مرحلة الاستئناف، وذلك عملا بالمواد ١٢٨ و ١٨٥ و ٢٣٩ و ٢٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية. أما الادعاء المتعلق باختزال جلسات الاستماع والعقوبات الشديدة فهو ادّعاء لا أساس له من الصحة بسبب الافتقار إلى الأدلة والمصادر.

الفقرة ٥٣

إن الادعاءات المتعلقة باللجوء إلى التعذيب في جمهورية إيران الإسلامية هي ادّعاءات مرفوضة بشكل قاطع. ففي المادة ٣٨ من الدستور، وفي قوانين أخرى، ولا سيما القانون المتعلق بحقوق المواطنين، تحظر أشكال التعذيب كافة. وتنشأ عن استخدام التعذيب على يد أي مسؤول في الحكومة عواقب وخيمة، وسيعاقب الجاني بأقصى ما يسمح به القانون، كما كان عليه الحال في ملف كهريزاك. وادعاء أن المدعين العامين ينتزعون الاعترافات تحت التعذيب هو ادّعاء مرفوض هو الآخر، وخاصة مع عدم تحديد أي مصدر في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالقضية المشار إليها في التقرير، أفصحت السيدة ريحانة جباري عن أنها كانت تبيّت النية لقتل الضحية، وهو ما يثبت كذب زعمها التعرض للاغتصاب. ولم يكن الحكم النهائي الصادر ضدها مستندا إلى هذا الاعتراف، وإنما اتخذ القضاة القرار على أساس الأدلة والوثائق الواردة في الملف. وأُنجز جميع الإجراءات القانونية والتحقيقات وفقا للإجراءات الجنائية. وأصدرت المحكمة حكمها على أساس لائحة الاتهام، ومحتوى الملف، ومرافعات محامي الدفاع، وإثبات المتهمة الطابع العمدي للقتل.

الفقرة ٥٤

يتمتع المحامون بالاستقلال التام في إيران، وتعالج نقابة المحامين والمحامون الذين تنتخبهم أي انتهاك لمدونة السلوك الخاصة بهم. وقوانين إيران العادية المتعلقة بسلوك القضاة والمحامين تكفل استقلالهم في جميع مراحل إجراءات المحاكمة، من البداية إلى مرحلة الاستئناف. ومن ثم، فإن الادعاء المتعلق بتدخل الحكومة في شؤون نقابة المحامين غير

صحيح. وقامت المحكمة بالتحقيق في قضية السيدة سوتوده بشفافية كاملة ومع مراعاة مبدأ المحاكمة العادلة. كما نظرت في قضيتها نقابة المحامين التي أيّدت الحكم الصادر. ومع ذلك، فقد جرى التعامل معها باللين، لأن تلك هي سياسة النظام القضائي الإيراني، وتم تخفيف ما تبقى من العقوبة الجنائية الصادرة في حقها. وعلاوة على ذلك، ينبغي التأكيد من جديد على أنه من غير اللائق التعليق على مشاريع التشريعات التي هي مجرد مقترحات ولم توضع في المسار لكي تصبح قوانين.

الفقرة ٥٥

ظلت مراعاة حقوق جميع الأشخاص، والجماعات العرقية، وأتباع الديانات المختلفة دوما سياسة ثابتة في إيران. وقد طُبقت برامج اقتصادية وثقافية مختلفة في المناطق التي تقطنها جماعات عرقية إيرانية لتحسين ظروفها المعيشية ورفاهها ومشاركتها السياسية والاجتماعية. وفيما يتعلق بالأقليات الدينية، فإضافة إلى مشاركتها في صنع القرار السياسي وتمتعها بالحماية القانونية الأخرى، أُنفقت مبالغ كبيرة من أجل تحسين وضعها بوجه عام وتمكينها من أداء شعائرها الدينية وممارسة أنشطة التربية الدينية وتجديد مواقعها الدينية.

الفقرتان ٥٦ و ٥٧

يتشابه وضع البهائيين مع وضع بقية الشعب الإيراني. فالبهائيون يُعيّنون في مهن ووظائف مختلفة. وهم يملكون وحدات صغيرة وكبيرة للصناعات التحويلية ويزاولون الأعمال التجارية بنشاط، ولديهم تراخيص تجارية وتسهيلات أخرى. وفيما يتعلق بالادعاء المتعلق بإغلاق ١١ مؤسسة تجارية في مدينة ساري، فقد جرى التحقيق في هذه المسألة؛ وتبين أن سبب الإغلاق هو مخالفات ارتكبتها وحدات الاتحاد المذكورة، إذ يقضي القانون بضرورة الحصول على إذن من الاتحاد ذي الصلة من أجل تنفيذ عملية الإغلاق الجماعي، وذلك تفاديا لوقوع صدمة للسوق المحلية الصغيرة.

ولدى البهائيين مقابر خاصة بهم في مختلف مناطق إيران. وفيما يتعلق بمقبرة البهائيين الشيرازيين، فقد كانت تقع ضمن حدود مدينة شيراز في مخططات التنمية الحضرية الجديدة لهذه المدينة. وقد مُنع الدفن بهذه المقبرة اعتبارا من عام ١٩٨٠ لأسباب تتعلق بالصحة العامة، مثل كثير من مقابر المسلمين والمسيحيين الأخرى. وتنص الملاحظة ٦ على المادة ٩٦ من قانون البلديات والمادة ٤٥ من اللائحة المالية للبلديات على أن المقابر العامة تعتبر ملكية عامة وتملكها البلديات. وتجدر الإشارة إلى أن تغيير استخدام الأرض بعد ٣٠ عاماً لا يعد بأي حال من الأحوال انتهاكا لحرمة الموتى. وقد تم ذلك تلبيةً للاحتياجات الجديدة للمدينة

وحفاظاً على صحة الجمهور. وهو أمر لا علاقة له بمعتقد معين، وينبغي التأكيد مرة أخرى على أنه قد جرى في السابق تخصيص مقبرة بديلة للطائفة البهائية في شيراز.

وفيما يتعلق بمقبرة البهائيين في الأهواز، فنظرا لتمسُّك البهائيين بالمقبرة الحالية ورفضهم الانتقال إلى مقبرة جديدة، قُدم إليهم اقتراح بأن يقوموا، كما حدث في مقابر أخرى في البلد، بإعادة فتح مقبرتهم القديمة، فإما يُدفن الموتى بين القبور القديمة أو تُستخدم قبور متعددة الطوابق. وعلى أي حال، لم يمنع عمل هذه المقبرة.

الفقرة ٥٨

يونس عساكره هو مواطن يتحدث اللغة العربية، من خورامشهر، وهو ليس من عرب الأهواز. وكان يبيع الفاكهة في كشك يمتلكه في خورامشهر دون أن يحصل على إذن من البلدية، ولدى تحرك البلدية لإغلاق الكشك، قام بحرق نفسه وتوفي للأسف بعد عشرة أيام أمضاها في المستشفى. ويتحدث العربية عدد كبير من أعضاء السلطات المحلية في خورامشهر، بما في ذلك العمدة، ويطبَّق القانون بصرف النظر عن عرق الجاني. وتبيّن الأدلة الموجودة والصور المنشورة على شبكة الإنترنت أن المتوفّى قد تلقى العلاج الطبي اللازم، وأن وفاته حدثت بسبب شدة الإصابات. وعقب وفاته، قامت السلطات المحلية والمنظمات الخيرية غير الحكومية باتخاذ تدابير لتأمين أسباب الرزق وتوفير المسكن لأسرته المباشرة.

وعلاوةً على ذلك، فكما ذكر في رد العام الماضي، فإن استخدام عبارة ''عرب الأهواز'' في التقرير وفي الحاشية رقم ٨٤ لا يتسق مع الهوية الإيرانية والتقسيمات الإدارية للمقاطعات، وليس الغرض من هذا الاستخدام سوى بث الفرقة.

الفقرة ٥٩

أولت إدارة الرئيس روحاني اهتماما خاصا للأقليات، وتمشيا مع ذلك، عين الرئيس مساعدا خاصا لشؤون الأقليات العرقية والدينية. وينص الدستور على أن الحقوق الأساسية، كالمساواة أمام القانون، وحماية الأرواح والممتلكات، والتوظيف، والسكن، والضمان الاجتماعي، والتقاضي، والتعليم، والتمتع بمحاكمة عادلة، وامتلاك الجنسية، والمشاركة في شؤون البلد وغير ذلك من حقوق المواطنة، حقوقٌ معترف بها لجميع الإيرانيين أيا كان انتماؤهم الديني أو العرقي. وتنص المادة ١٣ من الدستور على حرية إقامة الشعائر الدينية. وتنص المادة ١٩ من الدستور على أن جميع الإيرانيين، بغض النظر عن عرقهم، يتمتعون بحقوق متساوية. ولكن كما يحدث في النظم الديمقراطية الأخرى، يقع على المواطنين التزام باحترام القوانين مع تمتعهم بحقوقهم وحرياتهم المشروعة. وبناء على ذلك، لا يوجد تمييز ضد

الأقليات العرقية في إيران، ولا يقاضى أي شخص لمجرد أنه ينتمي إلى ديانة أو جماعة عرقية معينة.

الفقرات ٦٠ إلى ٦٢

إن قبول أو عدم قبول التوصيات التي تقدَّم في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل أمر يقع ضمن حدود السلطة التقديرية للدول. وهي حرة في أن تختار من بين التوصيات ما تراه على أساس قدراتها والقيود التي تواجهها. وتتابع إيران عن كثب ما يستجد من تطورات على صعيد المعاهدات الدولية وهيئات الرصد المنبثقة عنها، وستنظر في الانضمام إلى تلك المعاهدات متى رأت ضرورةً لذلك.

وتماشيا مع موقفها المبدئي للتعاون مع آليات الأمم المتحدة، تتفاعل جمهورية إيران الإسلامية بصورة كاملة مع هيئات المعاهدات، بسبل تشمل تقديم تقاريرها الدورية إلى هيئات الرصد ذات الصلة. وكما هو مذكور في الفقرة ٦٠ من التقرير، قدمت إيران تقريرها الأول في إطار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتقوم حاليا المنظمات ذات الصلة بإعداد التقرير التالي الذي سيقدَّم إلى هيئة الرصد المنبثقة عن الاتفاقية لدى إنجازه.

الفقرات ٦٣ و ٦٤ و ٧٠

ترى إيران أن تعيين المقرر الخاص المعني بإيران هو نتيجة لقرار سياسي وتمييزي بالكامل، وهو ما يتعارض مع مبدأ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وعلاوة على ذلك، اعتمد المقرر الخاص نفسه نهجاً متحيزاً في تنفيذ ولايته. ومن حيث المبدأ، يُعتبر تعيين مقرر مختص ببلد بعينه في حالة بلد مثل إيران ملتزم بإعمال حقوق الإنسان لمواطنيه أمرا غير مبرر، وبلا معنى، وسيؤدي بكل تأكيد إلى نتائج عكسية. ولكن تماشيا مع مقصدنا المتمثل في التعاون مع آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومن منطلق الحرص على تصحيح نهج المقرر الخاص بحيث يعد تقريرا يقوم على معلومات صادقة، قام ممثلون من بعثتينا في جنيف ونيويورك وعدد من ممثلي الجهاز القضائي وأعضاء البرلمان ومسؤولي المجلس الأعلى الإيراني لحقوق الإنسان بالاجتماع مع المقرر الخاص عدة مرات. وقدمت إليه معلومات مباشرة ردّا على أسئلته وادعاءاته، وسيستمر العمل معه.

وعلاوة على ذلك، قامت جمهورية إيران الإسلامية في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥ بتوجيه دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء للقيام بزيارة رسمية للبلد.

الفقرة ٦٤

فيما يتعلق بالادعاءات الواردة في الفقرة ٦٤، فإن المادة ١٠ من مشروع قانون الحريات المشروعة والحفاظ على حقوق المواطنة تنص على أنه يحق لكل شخص اعتباري تقديم احتجاج على الاحتجاز التعسفي أو الاختفاء القسري إلى مجلس الإشراف المركزي للحفاظ على حقوق المواطنة. وسيُدرس هذا الطلب بجدية في الإجراءات القانونية. وعلاوة على ذلك، فإن جمهورية إيران الإسلامية عازمة على الرد على جميع الادعاءات والرسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وتماشيا مع ذلك، ردت إيران ردا مفصلا ومشفوعا بالأدلة على الرسائل الواردة في هذه الفقرة.

الفقرة ٦٥

في الاجتماع المعقود بين مسؤولين إيرانيين ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمفوّضية، نوقشت إمكانية التعاون بين جمهورية إيران الإسلامية والمفوّضية، ووجهت إيران رسميا دعوةً إلى المفوض السامي لزيارة البلد. وعلاوة على ذلك، أُرسل بالفعل إلى المفوضية ردُّ إيران المفصّل والمشفوع بالأدلة على الشواغل المتعلقة بالمسائل الواردة في الفقرة ٦٥.

الفقرتان ٦٧ و ٦٨

في حين ترحب جمهورية إيران الإسلامية بتعليقات الأمين العام على تفاعل إيران النشط مع الاستعراض الدوري الشامل بتقديم تقريرها الوطني عن تنفيذ التوصيات الناتجة عن الاستعراض الأول، فإن تحفظات إيران على بعض التوصيات تعزى إلى تعارض هذه التوصيات مع التزامات إيران الدولية وقيمها الأخلاقية والاجتماعية، ومع الدستور والقوانين المحلية.

وقد بدأت إيران عملية تنفيذ ما تم قبوله من التوصيات الناتجة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل بمشاركة وتعاون الوزارات المختلفة وغيرها من الهيئات ذات الصلة، بما في ذلك المجتمع المدني.

الفقرة ٦٩

في قوانين كثير من البلدان، بما في ذلك جمهورية إيران الإسلامية، توجد جرائم خطيرة معينة يمكن أن تسفر عن عقوبة الإعدام. وفي حين لا يوجد توافق آراء عالمي على إلغاء عقوبة الإعدام، فإن هذه العقوبة لا تطبَّق إلا على مرتكبي أخطر الجرائم، بمن فيهم تجار المخدرات المسلحون الذين يشاركون أيضا في أعمال الإرهاب.